مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 15 العدد1 (السداسي الأول 2023م)
ص. 211- 236

منظومة القيم الأسرية الأساسية في السنة النبوية الشريفة
- قيم التكافل الأسري أنموذجا-

The system of basic family values in the noble prophetic Sunnah
(The values of family solidarity as a model)

أ. د عبد القادربن عزوز*
جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)
a.benazzouz@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/12/04 تاريخ القبول: 2023/02/28 تاريخ النشر: 2023/03/30

ملخص:
تضمنت السنوة النبوية الشريفة القولية والفعلية والتقريرية مجموعة من القيم الأخلاقية الأساسية أو القاعدية تحدد المهام والأدوار داخل الأسرة وخارجها، وتوجه الاعتقادات والسلوك فيها، وتعزز مقاصد الانتماء إليها وتحدد مقاصد وجودها، وتقوي شبكة العلاقات بين أفرادها، وتبرز أصول وآداب المعاشرات بين أفرادها، وتعالج الحالات الطارئة التي تهدد استقرارها،كقيم التسامح/التعاون/التكافل/الرحمة/ الأمانة...الخ .

الكلمات المفاتحية: السنة، الأسرة، التضامن، التكافل، القيم.

Abstract:
The honourable Prophet's Sunnah sated a basic of moral values that define tasks and roles inside and outside the family area, and promoted the purposes of belonging to it and define the purposes of its existence, strengthen the relationships between its members and others, highlight the principles and etiquette of cohabitation between its members, and deal with emergency situations that threaten its stability. Such as the values of tolerance, cooperation, solidarity, mercy, honesty, etc.

Keywords: Sunnah, family, solidarity, interdependence, values.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تضمنت السنوة النبوية الشريفة -على اختلاف مراتبها - مجموعة من القيم الأخلاقية الأساسية/ القاعدية تحدد المهام والأدوار داخل الأسرة، وتوجه الاعتقادات والسلوك فيها، وتعزز مقاصد الانتماء إليها وتحدد مقاصد وجودها، وتقوي شبكة العلاقات بين أفرادها، وتبرز أصول وآداب المعاشرات بين أفرادها، وتعالج الحالات الطارئة التي تهدد استقرارها، كقيم التسامح/التعاون/التكافل/الرحمة/ الأمانة...الخ .

وإن هذه المنظومة القيمية الأسرية تقوم على تعزيز معرفة الفرد بذاته وسبب وجوده، وتقوي فيه احترام نفسه **"أنا"** ثم احترام الآخرين **"نحن"** دون إفراد أو تفريط، وتربيه على قيم تحمل المسؤولية وأداء الأمانة واكتساب الثقة على مستوى الأسرة والمجتمع والدولة...الخ.

ومن أبرز القيم التي تعززها الأسرة قيمة التعاون والتكافل التي تحفظ لها ارتباطها وتماسكها وتسهل لها أداء وظيفتها ومقاصد وجودها.

إن الهدف من وراء هذه الورقة البحثية ، هو الجواب عن الإشكالية الأتية:

ماهي أنواع التكافل الأسري في السنة النبوية الشريفة ؟ وما آثار ذلك على تحقيق مقاصد الأسرة؟

وللإجابة عن إشكالية البحث جاءت خطة البحث كالتي:

مقدمة.

المبحث الأول: التكافل الأسري: مفهومه، ومرتكزاته

أولا: تعريف قيم التكافل الأسري:

1) تعريف القيم في اللغة والاصطلاح:

تعريف القيم في اللغة.

تعريف القيم في الاصطلاح.

2)تعريف التكافل في اللغة والاصطلاح:

أ-تعريف التكافل في اللغة.

ب-تعريف التكافل في الاصطلاح.

3)تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح:

أ-تعريف الأسرة في اللغة.

ب-تعريف الأسرة في الاصطلاح.

4)تعريف قيم التكافل الأسري في الاصطلاح

ثانيا: مرتكزات التكافل الأسري:

أ-حفظ الكرامة الإنسانية لأفراد الأسرة.

ب-التواصل الأسري.

ت-العدل بين أفراد الأسرة.

المبحث الثاني: أنواع التكافل الأسري في السنة النبوية الشريفة:

أولا: التكافل المعيشي.

ثانيا: التكافل الأخلاقي.

المبحث الثالث: آليات التكافل الأسري في السنة الشريفة

أولا: تحريك الباعث الديني.

ثانيا: تعزيز الشعور بالانتماء المشترك.

ثالثا: تشريع الدعم/الرعاية الأسري:

أ-تشريع الزكاة.

ب- تشريع الهدية.

ت- تشريع الوقف الأهلي.

ث -تشريع الميراث.

ج- تشريع الوصية.

رابعا: تفعيل دور الشركاء الاجتماعيين للأسرة:

أ-تفعيل مبدأ المسؤولية في عقد الزواج

ب -تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية

- مبدأ التناصح
- مبدأ التضامن الاجتماعي
- مبدأ التربية على العطاء

الخاتمة والتوصيات

قائمة المراجع والمصادر

معتمدا في دراسة وتنزيل هذه المعاني والقيم بالمنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: التكافل الأسري :مفهومه، ومرتكزاته:

يتضمن هذا المبحث تحديد المفاهيم والمصطلحات البحثية المتعلقة بالأسرة والتكافل والقيم، وما تقوم عليه من مرتكزات لتحقيق مقاصد الأسرة وفق ما جاء في السنة النبوية المشرفة.

أولا: تعريف قيم التكافل الأسري:

1)تعريف القيم في اللغة والاصطلاح:

أ-تعريف القيم في اللغة: الاستقامة، والتقدير، والحسن، المثل[1].

ب-**تعريف القيم في الاصطلاح:** تضمنت السنة النبوية بيان منظومة القيم المختلفة التي تغرس ويربى عليها الإنسان، من مسؤولية وعدل وبر وتعاون وتكافل...الخ، والتي تنبثق من مقتضيات الإيمان بالله تعالى وتوحيده والعمل وفق شريعته والأخلاق التي أنزلها على رسله -صلى الله عليهم وسلم- عموما والنبي الخاتم -ﷺ-خصوصا.

ومنه يمكن تعريفها بأنها: "مجموعة من المعايير والأحكام النابعة من تصورات أساسية عن الكون والحياة والإنسان والإله، كما صورها الإسلام"[2].

أو هي: مجموعة القواعد المستنبطة من القرآن الكريم والسنة الشريفة التي تنظم حياة الإنسان وتضبط سلوكه وتحدد علاقاته ومقاصد وجوده في الحياة[3].

2)تعريف التكافل في اللغة والاصطلاح:

أ-تعريف التكافل في اللغة: التضامن[4].

ب- تعريف التكافل في الاصطلاح: تضمنت السنة النبوية الحديث عن التكافل بشقيه المادي والمعنوي والواجب منه والتطوعي، والأسري والمجتمعي من الناحية الأخلاقية والاقتصادية والثقافية ...الخ[5].

---

[1] الزَّبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس،دار الهداية، (بلا ط) (د.ت):33/ 312، 319.

[2] محمد أمين الحق، القيم الإسلامية في التعليم وآثارها على المجتمع، مجلة دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، بنغلادش/ م09/ديسمبر2012: 345.

[3] ينظر: د.علي بن حسين بن أحمد فقيهي،"التربية على القيم"، www.aluka.net ، تاريخ الزيارة 2019/12/13، وفي الساعة: 9 0: 31د.

[4] الزَّبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس: 30/ 334.

[5] د/عاقلي فضيلة "التكافل الاجتماعي في الإسلام وأبرز صوره"، ورقة بحثية مقدمة في أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، طرابلس، لبنان: 18- 19 ديسمبر 2015، مركز جيل البحث العلمي: 2، www.jilrc.com ، تاريخ الزيارة: 2019/12/12 وفي الساعة: 18.

فالتكافل إذن: هو أن يمد كل قادر يد الخير إلى مجتمعه بجلب المصالح للفرد والمجتمع[6].

ومنه يمكن تعريفه أيضا: حفظ الكرامة الإنسانية ماديا ومعنويا بأن يكون الفرد في خدمة الجماعة والجماعة في خدمة الفرد.

3)تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح:

أ-تعريف الأسرة في اللغة: الدرع الحصين،القرابة[7].

ب-**تعريف الأسرة في الاصطلاح:** هي : "عشيرته ورهطه الأدنون"[8].

وهي هنا بمعنى : منظومة التشريعات والقيم الناشئة بعقد الزوجية وما ينتج عنها من حقوق وواجبات نحو الأسرة النووية والممتدة[9].

4)تعريف قيم التكافل الأسري في الاصطلاح:

هي منظومة القيم المادية والمعنوية التي تؤطر العلاقات بين الأسرة النووية وبينها وبين الأسرة الممتدة بما يحفظ ويعزز مقاصد وجودها.

ثانيا: مرتكزات التكافل الأسري:

تتعدد مرتكزات تحقيق التكافل الأسري في السنة الشريفة -على اختلاف رتبها-، من التربية على العقيدة وإقامة العبادات، والتربية على الأخلاق الفاضلة ...الخ، لأن التربية وسيلة لمصلحة الاجتماع الإنساني والتعاون والتكامل فيما بينهم [10]، والتي أختار منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

---

[6] ينظر،محمد أبوزهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام،دار الفكر العربي،القاهرة،ط1991/م :7.

[7] الزَّبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس:10/ 51.

[8] الموسوعة الفقهية الكويتية،الطبعة الثانية، دارالسلاسل، الكويت: 223/4.

[9] ينظر، د/ علي بن عبده بن شاكر أبو حميدي،التربية الأسرية في ضوء سورة النساء"،www.aluka.net ، تاريخ الزيارة: 2019/12/13 ، وفي الساعة: 16: 26د.

[10] الفكر التربوي عند ابن خلدون وابن الأزرق،تحليل وتعليق د/عبد الأمير شمس الدين،دار اقرأ ، بيروت، ط1404/01هـ -1984م: 63.

أ- حفظ الكرامة الإنسانية لأفراد الأسرة:

إن التكافل الأسري يؤسس على أصل التربية على أصول الكرامة الإنسانية/الآدمية الوارد في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [11]، ونبذ الفروق والعصبية للجنس واللون واللغة كما جاء في خطبة النبي (ﷺ)في أيام التشريق : « يَا أَيُّهَا **النَّاسُ**، أَلَا إِنَّ **رَبَّكُمْ وَاحِدٌ**، وَإِنَّ **أَبَاكُمْ وَاحِدٌ**، أَلَا لَا **فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ**، وَلَا **لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ**، وَلَا **أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ**، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا **بِالتَّقْوَى** أَبَلَّغْتُ... »[12]. فبداية تحقيق هذا التكريم يكون من الأسرة لأن ذلك يعين على تكوين وتوازن الشخصية السوية للمنتمي لها.

فحسن اختيار اسم المولود وتعليمه من والديه مثال على الكرامة الإنسانية/ الآدمية لما فيه من عوامل نفسية تؤثر إيجابا وسلبا على حياته المستقبلية، كما جاء في السنة القولية من حديث أبي هُرَيرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، قال:« إنّ مِنْ حقّ الوَلَدِ على وَالِدِهِ؛ أنْ **يُعَلِّمَهُ الكِتابَةَ** وأنْ **يُحَسِّنَ اسْمَهُ** وأنْ يُزَوِّجَهُ إذا بَلَغَ» [13].

فالأسماء الشاذة أو غير المنسجمة مع المحيط الاجتماعي تترك آثارا في نفسية المسمى بها، وتنفر منها القلوب[14]، وهذا بدوره قد يؤثر على العلاقات بين الفروع والأصول، وقد غير النبي (ﷺ) بعض أسماء الصحابة والصحابيات ،كما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) **غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةُ**»[15].

---

[11] سورة الإسراء، الآية 70.

[12] تتمة الحديث: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ ، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ ، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟، قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، .قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا .كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ "، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: " لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، أحمد، المسند،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط1421/01 هـ - 2001 م،أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ)،حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ)،حديث رقم 23489: 474/38.[تعليق المحقق: إسناده صحيح].

[13] الألباني ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (بلا ط) (د.ت)، حديث رقم 2005 : 291.[حكم الألباني: ضعيف].

[14] أبو المظفر عون الدين ،الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن،ط/1417هـ: 263/4.

[15] مسلم، الجامع الصحيح ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت (بلا ط) (د.ت) ،كتاب الْآدَابِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الِاسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنٍ، وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ وَجُوَيْرِيَةَ وَنَحْوِهِمَا، حديث رقم2139 : 3 /1686.

كما يعتبر عدم تعليم الطفل وتربيته على منظومة القيم الإسلامية وإهماله، كبير الضرر والخطر[16] على الشخص نفسه وأسرته ومحيطه الاجتماعي، فالآداب الحسنة خير للجميع حالاً ومآلاً، وإهمال تربيته وتعليمه، وسيلة لمفسدة التفكك الأسري وانعدام التكافل بينهم، فلقد جاء عن أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله(ﷺ)، قَالَ:« مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ **أَدَبٍ حَسَنٍ**»[17].

ب-التواصل الأسري:

يعد التواصل عملية تشاركية بين مرسل ومرسل إليه، تهدف إلى تبادل الأفكار والآراء والمعلومات والتربية والتوجيه لتكوين العلاقات[18]، والأسرة المتواصلة بين أفرادها تؤسس لمنظومة قيمية داخلية تعزز الثقة بين أفرادها، وتفسح المجال لأعضائها بتكوين شخصيتهم واستقلاليتهم، ويعزز انتمائهم لها، ويتحقق ذلك بالكلمة الطيبة معهم، والاجتماع والحديث معهم والتعرف على انشغالاتهم ومحاولة حل مشاكلهم.

وإن التواصل وسيلة لمصلحة التكافل الأسري، فالأسرة غير المتواصلة أو التي تسودها سلطة الأوامر والنواهي، وعدم الاستماع لانشغالات وآراء المنتسبين إليها؛ أو التي لا يقضي أفرادها وقتا كافيا مع بعضهم البعض، لا يمكنها أن تحقق قيم التكافل، لأن تواصل الأصول والفروع والعكس أو بين الفروع أنفسهم، يغرس في نفوس الجميع قيم الرحمة والثقة والاحترام المتبادل بينهم ويشعرهم بمزيد اهتمام بعضهم ببعض، والتعرف على حاجاتهم، ويعينهم على حل مشاكلهم داخل نطاق الأسرة النووية أو الممتدة، بما يحقق قيم التكافل الأسري.

---

[16] أبو عبد الله بن حمد آل سعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار،المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،ط1422/01هـ - 2002م:145.

[17] الترمذي، الجامع الكبير، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (بلا ط)/1998م، حديث رقم 402/1952:3. [قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازِ وَهُوَ عَامِرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ الخَزَّازُ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهَذَا عِنْدِي: حَدِيثٌ مُرْسَلٌ].

[18] أ/سميرة تابت، "أسس دعم التواصل الأسري"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة،أيام 09. - 10 افريل 2013، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ،https://dspace.univ-ouargla.dz، تاريخ زيارة الموقع 2019/11/08 ،وفي الساعة 16: 20د.

ومن هنا جاءت السنة القولية تؤسس وتؤكد لقيمة التواصل الأسري، فَعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: «خَيْرُكُمْ، خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ؛ **وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[19]، فلفظ **"الخيرية"** يدل على النفع، وحسن المعاشرة للأهل وتفقد أحوالهم..[20]، وهذا كله لا يتصور من غير تواصل بين أفراد الأسرة أصولا وفروعا، من غير حوار بناء بين الأصول والفروع، لأن التواصل الأسري أساسه تفاعل بين أفرادها بحيث يقوم على حسن الاستماع وفهم متطلبات الآخر والذي من أهم مرتكزاته الحوار البناء الذي تحتاجه الأسر[21]، لا الشجار والنقاش العقيم المؤدي للتقاطع والتدابر والهجران المنهي عنه وعن مسبباته في السنة عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «**لاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ**»[22].

ت - العدل بين أفراد الأسرة:

لا يمكن تحقيق مقاصد التكافل الأسري، إن لم تقم على العدل بين أفرادها، فالعدل أساس استقرارها وتمتين العلاقات بين أفرادها، فالتمييز الظاهر المفرط في الأمور العاطفية أو المادية بين أفرادها بين الذكور والإناث أو الكبار والصغار؛ يولد لديهم الشعور بعدم الانتماء ويغرس فيهم الكراهية والحقد بينهم، والذي ينتهي إلى مفسدة قطيعة الرحم، ومثاله ما جاء في السنة التقريرية من حديث عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟، قَالَ: لاَ، قَالَ: **فَاتَّقُوا اللَّهَ؛ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ»[23].

---

[19] ابن ماجة، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ، حديث رقم 1977: 636/1.[حكم الألباني: صحيح].

[20] المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط1408/03هـ - 1988م: 1/ 533.

[21] أد/ عبدالكريم بكار، التواصل الأسري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط02/ ربيع ثاني 1430هـ -2009م: 9، 11، 13، 14.

[22] الترمذي، الجامع الكبير، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ (ﷺ) ،بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَسَدِ، حديث رقم 1935: 393/3.

[23] البخاري، الجامع الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة، ط01/ 1422هـ ، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا ، بَابُ الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ، حديث رقم 2587 :158/3.

فقوله (ﷺ):"**فَاتَّقُوا اللَّهَ؛ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**"، فيه تنبيه لأهمية العدل بين الأولاد وتوجيه مقاصدي للنظر إلى مآلات التصرفات، لأن ما كان ظاهره مصلحة؛ مآله مفسدة، فسوء تقدير وتصرف بعض الوالدين مع بعض أبنائهم يولد عقوقا وقطيعة رحم بين الأب/الأم وبقية أولاد، وبين بعضهم بعضا[24].

وإن إقامة العدل بين أفراد الأسرة ليس قاصرا على الأسرة النووية؛ بل يتعدى إلى الأسرة الممتدة، فرعاية الجد والجدة من الجهتين، ورعاية أصول الأصول للأحفاد، لا يخرج عن ترسيخ منظومة القيم الأخلاقية التي أسس لها الإسلام في العلاقات بين أفراد الأسرة، حماية لتواصل الأجيال، ورحمة بذي الشيبة منهم، بل لقد اعتبر الإسلام الجد والحفيد، بإقرار درجة البنوة في الحفيد، واعتبار الأبوة في الجدودة، وكذا اعتبار المحرمية بين الزوجين وأصولهما كما جاء في بيان المحرمات في قوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ و﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾[25]، وفي توريث الفروع من الأصول والعكس كحالة ميراث الجدة من الحفيد وميراثها منها بما يبين العلاقة القيمية بين أصول الأصول والفروع[26].

فالأسرة التي قامت على انعدام قيم العدل المعنوي أو المادي، بين الأصول والفروع، وبين الفروع والأصول وبين أصول الأصول من الجهتين، لا يمكنها أن تكون متكافلة بين أفرادها، بل ستسودها الانقسام والأنانية والغيرة وعدم الايثار والتعدي على الحقوق، وهذا كله، مناف لقيم التكافل الأسري.

---

[24] ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1421/01هـ – 2000م: 226/7.

[25] سورة النساء، الآية 23.

[26] سنن ابن ماجه،المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1430/01هـ - 2009 م، أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ،ح ديث رقم 2724: 26/4 - 27. قال المحقق [صحيح لغيره]

المبحث الثاني: أنواع التكافل الأسري في السنة النبوية الشريفة:

ينقسم التكافل الأسري في السنة المطهرة إلى نوعين: تكافلي واجب وآخر تطوعي، واللذين يتمظهران في التعاون على المعيشة ويوميات الحياة والخدمات، والتضامن في الأحوال الطارئة عليها...الخ يؤطرهما منظومة من التشريعات والقيم الأخلاقية لحماية مقاصد الأسرة على مستوى العلاقات بين أفرادها، وبينها وبين المجتمع، فالدولة.

وسأقتصر هنا على بيان نوعين منهما ممثلين في التكافل المعيشي والأخلاقي لارتباط غيرهم بهما.

أولا: التكافل المعيشي:

إن التربية على التضامن بالدعم والرعاية المادية بين أفراد الأسرة، هو دعم للمجتمع، إذ هو شكل من أشكال التربية على العطاء للآخر القريب أو البعيد، لأنه ينمي بداخلهم الاهتمام بالآخر القريب والبعيد ويعودهم على قيمة الكرم وترك الأنانية المفرطة لأن الحياة قائمة على الحاجة / التسخير المتبادل، وانعدامها يجعلها صعبة ومستحيلة إذا لم تؤسس هذه الشبكة من العلاقات بداية من الأسرة، فالمجتمع.

وإن هذا التكافل المعيشي، هو ثمرة تربية وتعليم بالتلقين أو المحاكاة لأفراد الأسرة لبعضهم البعض أصولا وفروعا، حتى تصبح ملكة ومهارة عند الجميع[27].

ولقد بينت السنة النبوية الشريفة التراتبية للنفقة من الواجب إلى المندوب، لتبدأ من الأسرة النووية إلى الممتدة، كما جاء في السنة القولية، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ»[28]، فلفظ:" **بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ** "، يتضمن بر الأقارب بالأقوال من التلطف في الكلام والأفعال بالنفقة الواجبة وبالإحسان بالتطوعية على اختلاف أنواعها، بطريقة تراتبية تراع فيها درجة القرابة/الرحم[29]، كما جاء في لفظ الحديث: **"أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ"**.

---

[27] الفكر التربوي عند ابن خلدون وابن الأزرق،د/عبد الأمير شمس الدين:78

[28] مسلم، الجامع الصحيح ،كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ،بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ، حديث رقم 2548: 1974/4.

[29] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي - بيروت،ط1392/02هـ:103/16 و113/16.

وإن هذا التكافل المعيشي بالنفقة الواجبة ثم التطوعية يقوي منظومة القيم داخل الأسرة بشعور الجميع بأهمية توفير أسباب المعيشة لمن هم حولهم من أصول وفروع وحواشي، ويحفظ لها استقرارها ويحقق مقاصد وجودها، فالانحراف الاجتماعي يبدأ بانحراف الأسرة؛ فالأسرة غير المتماسكة /غير المتضامنة بين أفرادها لا توفر الاشباع العاطفي للمنتمي إليها، ولا تقوم بوظيفة التنشئة الاجتماعية وتعزيز قيم الانتماء له[30]...الخ، ولهذا جاء في السنة القولية الحث على النفقة عموما بشقيها الواجب والتطوعي، بتحريك الباعث الإيماني والأجر الأخروي، كما جاء عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: **صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ** »[31].

وجاء في السنة التقريرية ما يعضد هذا التكافل المعيشي ويثمنه على مستوى الأسرة الممتدة من حديث أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ):«**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**»[32].

فاقتسام الطعام بين أفراد الأسر المحتاجة وغيرها، ومبادرة كل أسرة بجمع ما لديها من طعام قليله وكثيره وجمعه في مكان واحد على مرأى ومسمع من الصغير والكبير ثم قسمته بالسوية بين مجموع الأسر، تربية أخلاقية عملية وغرس لمعنى التكافل المعيشي وتحقيق للمواساة والرحمة والسماحة[33] داخل الأسرة النووية والممتدة.

وقد يأخذ التكافل المعيشي شكلا آخر من التضامن من خلال المشاريع الاقتصادية الأسرية الصغيرة الحرفية أو الزراعية تساعدهم على تحسين دخلهم ومستواهم المعيشي عن طريق تأسيس مؤسسات صغيرة للأسرة المنتجة بتكافل الأغنياء منهم مع الفقراء على وجه القروض الحسنة او المضاربة وغير ذلك من العقود التي تسهم في ربط العلاقات الأسرية وتعزيز قدراتها المعيشية من جهة والمساهمة في الاقتصاد المحلي من جهة ثانية.

---

[30] د/ العيب سليم وأ/ بغدادي خيرة، "التفكك الأسري وأثره على انحراف الطفل"، ورقة بحثية قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول: "الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، المرجع السابق.

[31] ابن ماجه،السنن، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ، حديث رقم 1844: 51/3. [صحيح لغيره].

[32] البخاري، الجامع الصحيح، كِتَاب الشَّرِكَةِ، بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالعُرُوضِ، حديث رقم 2486: 138/3.

[33] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:62/16.

ثانيا: التكافل الأخلاقي:

إن الناظر إلى مقاصد التشريع الإسلامي عموما وفي باب العبادات خصوصا يجدها تنتهي إلى تقويم السلوك، فالصوم الصحيح وسيلة لمصلحة تقويم السلوك، والتعدي على الحقوق وأداء الشهادات على حقها، ولهذا جاءت السنة القولية تنبه أن الصوم الحقيقي، هو المؤثر في تغيير سلوك الإنسان، وفي تزكية نفسه، وتمثله بالأخلاق الفاضلة، كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مَنْ لَمْ **يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ** وَالعَمَلَ بِه؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ **يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[34].

وفي باب العلاقات الأسرية، فاحترام الكبير للصغير والعكس، كما تقرر في السنة القولية من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ **يَرْحَمْ** صَغِيرَنَا، **وَيُوَقِّرْ** كَبِيرَنَا» [35]، فرحمة الصغير ماديا ومعنويا [36] بحسن تربيته، ورعايته واحترام مشاعره، وحسن الاستماع إليه، يؤثر في استقرار نفسه وتوازن شخصيته ، ويغرس فيه محبة محيطه ممن يرعاه، وفي توقير الكبير، وهو شكر وتكريم وتقدير[37] عملي لما قدمه من رعاية أو تربية للصغير، وهذه القيمة تؤسس للتواصل الأسري، وتواصل بين الأجيال بما يحقق مقاصد التكافل بين الصغير والكبير ماديا ومعنويا.

---

[34] البخاري، الجامع الصحيح ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ ، حديث رقم 1903: 26/3.

[35] البخاري، الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1409/03 – 1989م، بَابُ رَحْمَةِ الصَّغِيرِ: 133. [قال الشيخ الألباني: صحيح].

[36] المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير: 331/2.

[37] نفسه: 331/2.

المبحث الثالث: آليات التكافل الأسري في السنة الشريفة:

تنوعت آليات تحقيق آليات حفظ الأسرة ومقاصدها في السنة النبوية الشريفة من خلال مبدأ التكافل بتحريك بواعث دينية وأخرى نفسية أو اجتماعية ...

أولا: تحريك الباعث الدياني:

تتخلل العلاقات الأسرية النووية أو الممتدة أوقات ملؤها الاستقرار والمودة والتواصل ، وقد يعكر صفوها الخصام والمقاطعة، كطبيعة العلاقات الإنسانية، ونظرا لأهمية استقرار الأسرة والمحافظة على نظامها على استقرار المجتمع، حركت الشريعة بداخل المنتمي إليها باعثا دينيا يؤطر هذه العلاقات، فنبها وحث على الاحسان إلى الوالدين واعتبر هذا التصرف من القربات الشرعية، ووسيلة لدخول الجنة، وبالمقابل فمن ضيعهما ولم يبرهما خاب وخسر وضيع على نفسه خيرا كثيرا[38]، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: «**رَغِمَ أَنْفُ**، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ **أَبَوَيْهِ** عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا؛ فَلَمْ يَدْخُلِ **الْجَنَّةَ**»[39].

ولم يقف الأمر بالرعاية من الفروع إلى الأصول، بل جاء أيضا حث الصول على العناية بالفروع ، واعتبر التقصير في ذلك خطيئة كما جاء في الحديث «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا؛ أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ**»[40].

ونظرا لتوتر العلاقات بين أفراد الأسرة النووية أو الممتدة ، مما يترتب عنه القطيعة، جعلت الأفضلية والأسبقية في التكافل/ العطاء في الصدقات، هي التي تكون للأقارب، كما جاء في السنة القولية، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ:« **إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ** صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي **الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[41]، بل إن الأمر تعدى في الصدقات ليشمل حتى المعادي من الأقارب، كما جاء في الحديث عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

---

[38] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 109/16.

[39] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، حديث رقم 2551: 1978/4.

[40] تتمة الحديث: عَنْ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَدِمَ عَلَيْهِ قَهْرَمَانٌ مِنَ الشَّامِ، وَقَدْ بَقِيَتْ لَيْلَتَانِ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ تَرَكْتَ عِنْدَ أَهْلِي مَا يَكْفِيهِمْ؟ قَالَ: قَدْ تَرَكْتُ عِنْدَهُمْ نَفَقَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا رَجَعْتَ فَتَرَكْتَ لَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»، الحاكم ،المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1411/01 – 1990م،حديث رقم 8526: 545/4. [تعليق الذهبي: على شرط البخاري ومسلم].

[41] سبق تخريجه في الهاش 36.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) الْقِبْلَتَيْنِ - قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ؛ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**»[42].

ففي الصدقة على المعادي من الأسرة النووية أو الممتدة وإظهار التضامن والتكافل معه وسيلة لمصلحة حفظ الرحم وجبر ما تصدع من علاقات بين الأفراد المنتمين إليها وحماية لها من الانهيار وحصول التقاطع المفضي للنزاع على المستوى الأسري فالاجتماعي بما يسبب خللا داخل النسيج الاجتماعي للدولة.

ثانيا: تعزيز الشعور بالانتماء المشترك:

لا يمكن للأسرة النووية أو الممتدة القيام تحقيق مقاصد وجودها ووظيفة في الحياة إذا لم تعزز بين أفرادها الشعور بالانتماء والمصير المشترك، فالأسرة المتقاطعة وغير المتعاونة أو تلك التي تفرق بين أفرادها ولا تأخذ بيدي الضعيف لتقويته ولا تعين المخطئ للتوبة والرجوع وتصحيح مساره؛ لا مستقبل لها ولأفرادها وتكون نشازا في النسيج الاجتماعي، فهي تعيق حركته وتطوره.

ولقد نهت السنة القولية والفعلية على بعض التصرفات والتي تعد في العلاقات بين الأصول والفروع أفعالا / تصرفات بسيطة، ولكنها بعيدة العمق النفسي وتقوي وتعزز رابطة الانتماء الأسري، ومثاله تقبيل وضم الأولاد الصغار ، كما جاء عن عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) **قَبَّلَ حَسَنًا وَضَمَّهُ إِلَيْهِ**، وَجَعَلَ **يَشُمُّهُ** وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّ لِي ابْنًا قَدْ بَلَغَ مَا قَبَّلْتُهُ قَطُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ فَمَا ذَنْبِي؟»[43].

فتقبيل الولد وضمه وشمه ومداعبته وملاعبته يشعره بمدى اهتمام أسرته به، وأن له حضورا وتقديرا في حياتها ويومياتها، وهذا كله يساعده على تكوين شخصيته المتوازنة نظرا للإشباع العاطفي من أسرته، فيكبر عليه الولد ويتربى على أصول الرحمة والعطف لمن حوله ولا يشعر بالانعزال والانطوائية، مما ينمي فيه العدوانية والعصبية[44].

---

[42] ابن خزيمة، الصحيح، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت (بلا ط) (د.ت) ، حديث رقم 2386، كِتَابُ الزَّكَاةِ الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ عَلَى الشَّرِيطَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ:77/4. [التعليق: قال الأعظمي: إسناده صحيح].

[43] الحاكم، المستدرك على الصحيحين،كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،وَمِنْ فَضَائِلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذِكْرُ مَوْلِدِهِ وَمَقْتَلِهِ، حديث رقم 186/4793:3. [التعليق - من تلخيص الذهبي: على شرط البخاري ومسلم].

[44] التربية النفسية للطفل،https://www.alukah.net ، تاريخ زيارة الموقع 2019/12/2 وفي الساعة: 08: 31د.

وإن هذه التصرفات البسيطة تنمي بداخلة روح التعاون والترابط الأسري وتغرس فيه معاني الرحمة والشفقة والتعاون والتكافل بينه وبين أسرته النووية والممتدة ولهذا سمى النبي (ﷺ) عدم القيام بهذا التصرف منافيا لمعنى الرحمة، وهو تعبير بالحال والمآل فمن لم يترب على قيم الرحمة لا يمكن أن يرحم غيره قريبا كان أم بعيدا، فعن أبي هُرَيْرَةَ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: «**قَبَّلَ** رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) **الحَسَنَ** بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي **عَشَرَةً** مِنَ **الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ** مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ثُمَّ قَالَ: **مَنْ لاَ يَرْحَمُ ؛ لاَ يُرْحَمُ**»[45].

ومثاله فعله (ﷺ) مع فاطمة ابنته (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) كما جاء عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) في بيان تصرف النبي(ﷺ) معها: «... قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا رَآهَا قَدْ أَقْبَلَتْ **رَحَّبَ** بِهَا، ثُمَّ **قَامَ** إِلَيْهَا **فَقَبَّلَهَا**، ثُمَّ أَخَذَ **بِيَدِهَا** فَجَاءَ بِهَا حَتَّى **يُجْلِسَهَا فِي مَكَانِه**.... »[46].

فترحيبه ,تقبيله وأخذه بيدها في الكثير من الدلالات على الرحمة والعناية والرعاية، وتعزيز قيم الانتماء والعلاقة بين الأصول والفروع، وتربية للحضور على هذه المنظومة من القيم الأخلاقية الراقية والتي تنتهي بتعزيز قيم التكافل الأسري.

ثالثا: تشريع الدعم/الرعاية الأسري:

إن تحقيق مقاصد الوجود التشريعي للأسرة، وما يتطلبه من انسجام واحترام وتعاون وتواصل بين الأجيال وتكافل بين أفرادها في السنة النبوية الشريفة لم يتوقف عند الأمور النظرية؛ وإنما تعدى إلى تشريع جملة من العقود الواجبة والتطوعية لتحقيق هذه المقاصد من التشريع النظري إلى العملي، والتي أجملها فيما يلي:

---

[45] البخاري، الجامع الصحيح، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ، حديث رقم 5997: 7/8.

[46] تتمة الحديث: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) « قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ (ﷺ) كَلَامًا وَلَا حَدِيثًا وَلَا جِلْسَةً مِنْ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا رَآهَا قَدْ أَقْبَلَتْ رَحَّبَ بِهَا، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَا حَتَّى يُجْلِسَهَا فِي مَكَانِهِ، وَكَانَتْ إِذَا أَتَاهَا النَّبِيُّ (ﷺ) رَحَّبَتْ بِهِ، ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ، وأَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَرَحَّبَ وَقَبَّلَهَا، وَأَسَرَّ إِلَيْهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا، فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لِلنِّسَاءِ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَضْلًا عَلَى النِّسَاءِ، فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، بَيْنَمَا هِيَ تَبْكِي إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لَكِ؟ قَالَتْ: إِنِّي إِذًا لَبَذِرَةٌ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ (ﷺ)، فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَيِّتٌ ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي بِي لُحُوقًا ، فَسُرِرْتُ بِذَلِكَ وَأَعْجَبَنِي»، البخاري، الأدب المفرد، حديث رقم 947 :326.[قال الشيخ الألباني: صحيح].

أ-تشريع الزكاة:

شرعت الزكاة لتحقيق مقاصد التكافل والتضامن الاجتماعي وسد الحاجات الإنسانية، وإن ضبط المصرف الزكوي/المستحق بصفة، الفقر والمسكنة ...الخ، تجعلها تشمل الأقارب وغيرهم - ممن لا تجب النفقة عليهم شرعا –، ولقد جعلت الأفضلية في الزكاة للقرابة ثم تتوسع الدائرة لغيرهم، لأن الطعام أو الحيوان أو النقود الذي يدفع للمستحق لها وسيلة لمصلحة تربية المعطي والمعطى له من البخل وحب "الأنا" ليهتم بحب الآخر "نحن" وسد حاجاته والتكافل والتضامن معه، واشعار واستشعار بالأدوار التبادلية، فغني اليوم قد يكون محتاج الغد والعكس صحيح، كما في إعطاء الأسبقية في الزكاة للقريب وسيلة لحفظ مصلحة صلة الرحم وحفظ الكرامة الآدمية وتعزيز العلاقات الأسرية ودفع ما يوتر العلاقات بينها من غيرة وحسد وحقد التي تزيل أواصر المحبة والاحترام بين أفراد الأسرة وتؤدي إلى تمزيقها، ومن ثم تمزيق النسيج الاجتماعي.

ومثاله في السنة الشريفة من جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها الفقير – عند بعض أهل العلم - لما جاء من قصة زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: « يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ **بِالصَّدَقَةِ**، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: **أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ** مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ(ﷺ): **صَدَقَ** ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ **تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**»[47].

فدفع الصدقة لمن لا تجب النفقة عليهم كحالة الزوجة هنا مع زوجها وأبنائها واعتبارها أولى وأفضل [48] لما فيها من معاني المعاشرة بالمعروف والمحافظة على استقرار الأسرة وتحقيق التعاون والتضامن والتكافل بينها.

---

[47] تتمة الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ(ﷺ): صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»، البخاري، الجامع الصحيح، كِتَابُ الزَّكَاةِ ،بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ ،حديث 1462: 2/120.

[48] الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، (بلا ط) (د.ت):1/546.

ب-تشريع الهدية:

تسود العلاقات الإنسانية فترات من الانسجام والتكامل وأخرى يسودها الخلاف والقطيعة لأسباب مختلفة، ونظرا لأن الإنسان مدني بطبعه، حياته مرهونة بالتعايش مع الآخر في كل مناحي حياته، لأن الله تعالى سخر بعضنا لخدمة بعض، قال تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[49].

ومن أجل تحقيق مقاصد التعايش بين أفراد المجتمع الإنساني على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، نبهت السنة على فضيلة قيمة التسامح في العلاقات بين الناس فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»[50].

فالسهولة والتنازل والليونة من أسباب استمرار العلاقات بين أفراد المجتمع عموما والأسرة خصوصا.

وإن النفس البشرية جبلت على تقدير من يكرمها ويحترمها ويصلها ماديا ومعنويا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): **تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ**»[51].

فإن كانت الهدية وسيلة لمصلحة المحبة والمودة بين الناس، فتتأكد في التعامل بها بين أفراد الأسرة لتوطيد وتعزيز العلاقات بينهم ويدعمه ما جاء من توجيه النبي (ﷺ) لزوجه ميمونة (ﷺ) من ترغيبه لها في وصل القريب قبل البعيد، لما تخلفه من تغيير إيجابي في نفس المهدى إليه، فعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، «إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ (ﷺ) أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: **وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»[52].

---

[49] سورة الزخرف، الآية 32.

[50] البخاري، الجامع الصحيح، كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، حديث رقم 2076: 57/3.

[51] أحمد، المسند، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حديث رقم 9250: 141/15. [تعليق المحقق: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر].

[52] البخاري، الجامع الصحيح، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالهَدِيَّةِ، حديث رقم 2594: 153/3.

فقوله (ﷺ): "أَعْظَمَ لأَجْرِكِ"، فيه تنبيه على أهمية مصلحة صلة الرحم من خلال التوسل بالهدية إلى الأقارب/الأسرة، لأن "الوسيلة إلى أفضل المقاصد؛ هي أشرف الوسائل"[53]، فالأسرة التي تتبادل الهدايا بين أفرادها -دون تكلف -يولد بينها الانسجام والتواصل والتضامن والتكافل.

ت-تشريع الوقف الأهلي:

يعتبر الوقف الأهلي أحد آليات التكافل الأسري، وسيلة لمصلحة حفظ الكرامة الإنسانية لأفراد الأسرة النووية والممتدة، لأن غرض الواقف خدمة مصالح ضرورية أو حاجية أو تحسينية للموقوف عليهم كوقف دار للمطلقات من الأسرة، كفعل الزبير (ﷺ) « **لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ** غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَرٍّ بِهَا»[54]، أو لذوي الحاجة من الأسر، كفعل عبد الله بن عمر (ﷺ) إذ جعل: « **نَصِيبَهُ** مِنْ دَارِ عُمَرَ **سُكْنَى لِذَوِي الحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ**»[55]، أو وقف بستان لتوفير مستلزمات المعيشة الكريمة، كما جاء في السنة التقريرية من توجيه النبي (ﷺ) لطلحة (ﷺ) بأن يوجه ما أخرجه من ماله في سبيل الله على جهة الوقف، أن يجعله وقفا على أقاربه فعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: « كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَا، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ، حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، **وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ** ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي **أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ**»[56].

---

[53] ابن عبدالسلام ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط/1414 هـ - 1991 م: 53/1.

[54] البخاري، الجامع الصحيح، كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ13/4.

[55] سبق تخريجه في الهامش 31.

[56] مسلم،الجامع الصحيح،كِتَاب الزَّكَاةِ،بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، حديث رقم 998: 693/2.

وإن في الوقف على الأقارب من الأسرة النووية أو الممتدة وسيلة لتحقيق مصلحة حفظ كلية العرض وتحقيق مقصد صلة الرحم من جهة، كما يعد وسلة لمصلحة التكافل والتضامن الأسري من جهة ثانية.

ث-تشريع الميراث:

شرع الميراث لجملة من المصالح الشرعية ،كمصلحة إعادة تقسيم الثروة على المستحقين لها من الورثة لتحقيق "تداول المال" بين الناس حتى لا يكون مكدسا في جهة واحدة بما يسبب الضرر للآخرين، ولتحقيق العدالة بين أقارب المتوفى في استحقاق المال، فلا تمييز بين الذكور والاناث والكبير والصغير في استحقاق المال إلا وفق قواعد الحجب والحرمان المقررة فيه، كما في تشريعه مصلحة حفظ الكرامة الآدمية للورثة، ووسيلة للتضامن والتكافل بين أفراد الأسرة، وصلة بين الأحياء والأموات.

وإن هذه المعاني وغيرها جاءت في قصة سعد (ﷺ) وتوجيه النبي (ﷺ) له وبيانه لمقاصد الوصية وحدودها والميراث، فعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، **أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي**؟ قَالَ: لاَ. فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: لاَ ثُمَّ قَالَ: **الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ** - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ **تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ** مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ **عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ** النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ **نَفَقَةً تَبْتَغِي** بِهَا **وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ** بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ **فِي فِي امْرَأَتِكَ**»[57].

ج-تشريع الوصية:

شرعت الوصية زيادة واستدراكا للإنسان لما فاته من أعمال الخير،كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِنَّ اللَّهَ **تَصَدَّقَ** عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، **بِثُلُثِ** أَمْوَالِكُمْ، **زِيَادَةً** لَكُمْ فِي **أَعْمَالِكُمْ**»[58]، وضبطتها السنة بالثلث حفظا لحقوق الورثة، «...**فَالثُّلُثُ**، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ... »[59]، كما منعت السنة أن تكون لوراث، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: « إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، **أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[60].

---

[57] البخاري، الجامع الصحيح، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ، حديث رقم 1295: 81/2.

[58] ابن ماجه، السنن، أَبْوَابُ الْوَصَايَا ،بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، حديث رقم 2709: 14/4. [إسناده ضعيف جدًا].

[59] سبق تخريجه في الهامش 34.

[60] ابن ماجه، السنن، بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، حديث رقم 2714: 18/4. [صحيح لغيره].

رابعا: تفعيل دور الشركاء الاجتماعيين للأسرة:

لا يمكن أن نتصور نجاح نظام الأسرة واستقرارها إذا لم يقم الشركاء الاجتماعيين بدورهم ما قبل الزواج وأثناءه وحين إنهائه أو في الحلات الطارئة على الأسرة، عملا بمقتضى أصول العلاقات بين أفراد المجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة على ضوء قواعد تربية وتكوين المقبلين على الزواج وبيان مقاصد الزواج وأحكامه وآثار المختلفة، وحسن المعاشرة بالمعروف وطريقة تربية الأولاد، وأهمية الحوار الأسري لحل الخصومات بين الزوجين أو بين الأولاد أو بين الفروع والأصول، دون أن ننسى دور الشركاء من الأسرة الممتدة ومؤسسة المسجد والمجتمع المدني ممثلا في الجمعيات المهتمة بشؤون الأسرة وكذا الجمعيات الخيرية ومؤسسة الأوقاف لدعم مقاصد الأسرة وبناء روح التعاون والتكافل بين أفرادها.

وإن دعم الأسرة عموما ومنظومة القيم الأخلاقية بداخلها على اختلاف أنواعها والتي منها تعزيز التكافل الأسري لتحقيق مقاصدها، تضمنته السنة النبوية الشريفة كما يلي:

أ-تفعيل مبدأ المسؤولية في عقد الزواج:

نبهت السنة الشريفة إلى أهمية معرفة وتعريف المقبلين على عقد الزوجية إلى أهمية التعرف على الحقوق والواجبات، والمسؤوليات المترتبة عن ذلك نحو بعضهما البعض ثم نحو الأبناء والأصول من الجهتين، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[61].

ب-تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية:

إن عقد الزوجية وإن كان تأسيسه أمرا فرديا واختيارا شخصيا من المرأة والرجل غير أن آثاره تتعداهما إلى المجتمع والدولة، بدليل تشريع الولاية في الزواج والإشهاد عليه والتحكيم الأسري والتقاضي عند الخصومات الزوجية...الخ.

[61] البخاري، الجامع الصحيح،كِتَاب العِتْقِ،بَابٌ: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ،حديث رقم 2558: 150/3.

ومن هنا تضمنت السنة الشريفة جملة من المبادئ التشريعية والقيمية للمحافظة على الأسرة ومقاصدها من خلال تفعيل دور الشركاء الاجتماعيين من أفراد الأسرة الممتدة / الجيران/ الجمعيات / المسجد / مؤسسة الأوقاف إلى القيام بمسؤولياتهم لرعاية وحماية أطرافه والتدخل لجبر الصدع الحاصل عند حدوث مشاكل بين أفراده، من خلال تفعيل:

●**مبدأ التناصح**، كما جاء عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، **وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»[62]. فالنصح "كل مسلم: لفظ عام يشمل بعمومه النصح للزوج والزوجة والأولاد لحماية الأسرة ومقاصدها.

● **مبدأ التضامن الاجتماعي:** دعت السنة الشريفة إلى مبدأ التضامن الاجتماعي، والنظر في الاحتياجات الاجتماعية عموما والأسرية منها خصوصا، لأن عدم الاهتمام بالآخرين وسيلة لمفسدة تفكك المجتمع وانحرافه وانتشار السلوكيات السلبية بين أفراده، لأن اهتمام المسلم بشؤون أخيه المسلم بنية مساعدته مع حفظ كرامته الآدمية مطلوب شرعا، كما جاء في الحديث الشريف عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ **فَلَيْسَ مِنْهُمْ** ... »[63]، ويعضده ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مَا **يُؤْمِنُ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ؛ وَجَارُهُ طَاوٍ إِلَى جَنْبِهِ**»[64]، لأننا كما نتصور جيران من الأباعد، يمكن أن يكونوا من الأقارب؛ بل من الأسرة نفسها، فرعايتهم وتفقد أحوالهم، ومقاسمة الطعام معهم، وسيلة لحفظ مصلحة حسن الجوار الذي ينتهي بحف استقرار الأسرة ومنه المجتمع.

●**مبدأ التربية على العطاء:** حثت السنة النبوية الشريفة على مبدأ العطاء التطوعي المعتدل بحسب إمكانات المعطي، وظروف وأحوال المعطى له، وغرست في نفس المسلم أن ينظر إلى الفعل لا إلى حجم أو قيمة العطية/الصدقة، لأن ما ليس له قيمة عنده، له قيمة عند غيره، وما هو محتقر عنده، له قيمة واعتبار عند الآخر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)كَانَ يَقُولُ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»[65].

---

[62] البخاري، الجامع الصحيح، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): « الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »، حديث رقم 57: 21/1.

[63] تتمة الحديث: عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِحْ وَيُمْسِ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِإِمَامِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»، الطبراني، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، (بلا ط) (د.ت)..بَابُ الْمِيمِ، مَنِ اسْمُهُ: مُحَمَّدٌ، حديث رقم 7473 :7 /270.[قال المؤلف: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُذَيْفَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ].

[64] ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط01/ 1409هـ، حديث رقم 30359 :164/6.

[65] مسلم، الجامع الصحيح، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَلَوْ بِالْقَلِيلِ وَلَا تَمْتَنِعُ مِنَ الْقَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ، حديث رقم 90: 714/2.

كما نبهت السنة الشريفة إلى غرس مقاصد العطاء بين أفراد الأسرة سواء نحو بعضهم بعضا أو مع الآخر وتجنب الكذب حتى يكبر على الكرم والعطاء؛ لا على البخل والمنع.

ومثاله ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «**دَعَتْنِي أُمِّي** يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا **تَعَالَ أُعْطِيكَ**، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): وَمَا أَرَدْتِ أَنْ **تُعْطِيَهُ**؟ قَالَتْ: **تَمْرًا**، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ (ﷺ):أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ **تُعْطِهِ** شَيْئًا ؛كُتِبَتْ عَلَيْكِ **كِذْبَةٌ**»[66].

فقوله (ﷺ): « **كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ**»، تنبيه للمربي أو المربية سواء كان والدا أو غيره أن ينتبه أن الكذب مناف للأخلاق ومنه للتربية الحسنة، فلو لم تعطيه أمه التمر، لترسخ هذا في نفسه، وسيعمل بها مع غيره مستقبلا، فلا يعط حقا ولا يلتزم بوعد! لأن طبيعة الطفل الصغير في أطواره الأولى محاكاة من هم أكبر منه، فيأخذ منه ما هو إيجابي أو سلبي، وإن كان المربي هو من يقوم على تربيته على الخطأ والكذب، فستهتز ثقته بمربيه، وسيكون الكذب والخداع وعدم البذل جزء من شخصيته وطريقة تعامله مع أفراد أسرته ومن ثم المجتمع، وبهذا لا تستقيم أحوال الأسرة ولا تكون متضامنة أو متكافلة.

[66] أبو داود، السنن، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كِتَاب الْأَدَبِ، بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ، حديث رقم4991: 298/4. [حكم الألباني: حسن].

الخاتمة:

انتهى الباحث إلى جملة النتائج التالية:

- حفظت الشريعة الإسلامية مقاصد الأسرة من خلال النصوص النبوية بتشريع تكافلي واجب وآخر تطوعي لتحقيق الدعم والمساندة والرعاية التكافلية بين أفرادها.
- قيام منظومة القيم الأسرية في السنة الشريفة على مرتكزات نظرية تتمثل في تربية كل فرد منها على القيام بالدور المنوط به داخلها أو خارجها، وأخرى تطبيقية تتمثل في تفعيل هذه الأدوار في أرض الواقع من خلال تثمينها أو تعديلها أو تصحيحها عند اللزوم.
- التكافل الأسري وسيلة من وسائل المحافظة على منظومة القيم الأسرية واستقرارها وتطورها لتأدية مقاصدها المنوطة بها.
- التواصل الايجابي وسيلة لمصلحة الترابط والتفاهم المؤدي إلى التكافل الأسري والذي أساسه ومقدمته التربية على الحوار البناء بين أفرادها.
- بينت السنة الشريفة أن المنظومة الأخلاقية لا تكفي لوحدها لحفظ الأسرة ومقاصدها مالم يرافقها تشريعات تبين حدود العلاقات والواجبات والمسؤوليات بين السرة النووية والممتدة.
- إن تحقيق التكافل الأسري وسيلة لمصلحة تحقيق التكافل الاجتماعي.

التوصيات:

- تفعيل دور الشركاء الاجتماعيين من جمعيات مدنية ومؤسسات وقفية لحماية الأسرة ومقاصدها.
- التعاون مع المراكز البحث المتخصصة لقايس تطور وتدهور منظومة القيم الأسرية.
- تفعيل ودعم مشاريع الأسر المنتجة بما يخدم مقاصد الأسرة.

قائمة المراجع والمصادر:

- **القرآن الكريم**
- ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط01/ 1409هـ.
- ابن خزيمة، **الصحيح**، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت(بلا ط) (د.ت).
- ابن عبد البر، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1421/01هـ – 2000م.
- ابن عبدالسلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط/1414 هـ - 1991 م.
- ابن ماجه، **السنن**، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1430/01 هـ-2009 م.
- أبو المظفر عون الدين ، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، (بلا ط)/1417هـ.
- أبو عبد الله بن حمد آل سعدي، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1422/01هـ - 2002م.
- أحمد، **المسند**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1421/01 هـ - 2001 م .
- الألباني ، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** ، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي(بلا ط) (د.ت).
- البخاري، **الأدب المفرد**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1409/03 – 1989م.
- البخاري، **الجامع الصحيح**، المحقق: المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط01/ 1422هـ.
- الترمذي، **الجامع الكبير**، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (بلا ط)/1998م.
- الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1411/01 – 1990م.
- الصنعاني، **سبل السلام**، دار الحديث(بلا ط) (د.ت).
- الطبراني، **المعجم الأوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة(بلا ط) (د.ت).
- عبد الأمير شمس الدين، الفكر التربوي عند ابن خلدون وابن الأزرق، دار اقرأ، بيروت، ط1404/01هـ - 1984م.

- عبدالكريم بكار، **التواصل الأسري**،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،مصر،ط02/ربيع ثاني 1430هـ -2009م.

كتب مقاصد الشريعة والتربية:

- محمد أبوزهرة، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**،دار الفكر العربي،القاهرة،ط/1991م
- مسلم، **الجامع الصحيح** ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت (بلا ط) (د.ت).
- المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**،مكتبة الإمام الشافعي – الرياض،ط1408/03هـ - 1988م.
- النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1392/02 هـ.

كتب اللغة والموسوعات:

- الزَّبيدي،**تاج العروس من جواهر القاموس**،دار الهداية،(بلا ط) (د.ت).
- الموسوعة الفقهية الكويتية،الطبعة الثانية، دارالسلاسل، الكويت (من 1404 - 1427 هـ).

المجلات العلمية:

- مجلة دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ/ م09/ديسمبر2012م.

المؤتمرات والملتقيات:

- أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول "التضامن الإنساني"، طرابلس 18- 19 ديسمبر 2015
- الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة،أيام 09. - 10 أفريل 2013، قسم العلوم الاجتماعية،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الجزائر.

المواقع الالكترونية :

www.cairn.info
http//:familleafricaine.over-blog.com
https://www.alukah.ne
https://www.supermama.me
http://alwaei.gov.kw
https://dspace.univ-ourgla.dz
https://www.alukah.net
https://www.islamweb.net
www.ibtesama.com
www.diwanalarab.com
www.jilrc.com

مراجع أستفيد منها ولم يشر إليها:

- المكتبة الشاملة.
- المكتبة الوقفية المصورة.

• Pour Agir: comprendre les solidarités familiales, la recherche: un outil indispensable. Partenariat Familles en mouvance et dynamiques intergénérationnelles.
Centre - Urbanization Culture Société
Institut national de la recherche scientifique
385, rue Sherbrooke Est
Montréal (Québec) H2X 1E3